

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رئاسةُ الْمُهُوَّرَةِ

الوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٩ رجب سنة ١٤٤٧
الموافق (١٨ يناير سنة ٢٠٢٦)

العدد ١٤
تابع (ب)



وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٦

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته :

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة وتعيين

وزير للشباب والرياضة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم وزارة

الشباب والرياضة :

وعلى القرار رقم ١٦٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن لائحة الرعاية الصحية والطبية

للهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية وشركات الخدمات الرياضية التي يمارس بها

نشاط رياضي :

وعلى القرار رقم ١٤١٧ بشأن الإشراف على أعمال وظيفة قطاع الرياضة :

وعلى ما عرضه المشرف على قطاع الرياضة :

وللصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل نص المواد (الأولى والثانية والثالثة) من لائحة الرعاية الصحية والطبية

للهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية ، وشركات الخدمات الرياضية التي يمارس بها

نشاط رياضي الصادر بشأنها قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٦٤٢ لسنة ٢٠٢٤

لتكون على النحو التالي :



المادة الأولى :

تلزム كافة الهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية والشركات العاملة في مجال الخدمات والاستثمار الرياضي وأندية شركات المصانع وأندية الوزارات والاتحادات النوعية الخاضعة لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ، وقانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ، بالعمل على حماية صحة الرياضيين والحد من مخاطر الوفيات المفاجئة أثناء التدريب أو المنافسات الرياضية أو الممارسة العامة ، ووضع إجراءات الاحترازية والوقائية ، وإجراءات الفحص الطبي التي من شأنها الحفاظ على الرياضيين باعتبارهم أحد أهم ركائز الهيئة الرياضية والتي يجب الحفاظ عليها لما تكبده الهيئة من أموال لإعدادهم وتأهيلهم ليصبحوا أحد موارد الهيئة المالية ، وإجراء الفحص الطبي الدوري الشامل وتقييم الحالات ووضع الخطط الاستباقية الفعالة للحالات الصحية المفاجئة .

المادة الثانية :

تلزム كافة الهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية والشركات العاملة في مجال الخدمات والاستثمار الرياضي وأندية شركات المصانع وأندية الوزارات والاتحادات النوعية التي يتم ممارسة الأنشطة الرياضية بها أو التي تشارك في الأنشطة الرياضية المختلفة ، بتطبيق الكود الطبي الموحد للكشوفات الطبية على الأنشطة والرياضات التنافسية ، وذلك وفقاً للمستويات التالية ، تحدد بناءً على مستوى

المشاركة الرياضية :

المستوى الأول :

ويقصد بها الممارسة العامة للأنشطة الرياضية داخل الجهات المشار إليها في نص المادة الأولى والتي لا تدرج ضمن الأنشطة التنافسية ذات الأداء العالي ، ولا يشترط لإنجاحها أو ممارستها إجراء أي فحوصات أو كشوفات طبية مسبقة وذلك مع

الالتزام الكامل بتطبيق اشتراطات السلامة العامة والتدابير الوقائية المعتمدة أثناء النشاط واتخاذ التدابير الوقائية المتعارف عليها داخل الجهات المخاطبة في نص المادة الأولى من اللائحة .

المستوى الثاني :

ويقصد بها اللاعبون المسجلون داخل أكاديميات الهيئات الرياضية والشبابية ومراكز التدريب وغيرها وتشمل الفحوصات الطبية الآتية :

صورة دم كاملة	رسم قلب كهربائي	كشف باطنى	التاريخ الطبي لـ : ١ - اللاعب . ٢ - العائلة . ٣ - الكشف الاكلينيكي
---------------	-----------------	-----------	---

المستوى الثالث :

ويقصد بها الفرق الرياضية المشاركة في أنشطة الاتحادات الرياضية وبطولات الجمهورية وغيرها وتشمل الفحوصات الطبية الآتية :

صورة دم كاملة	موجات صوتية على القلب (إيكو)	رسم قلب كهربائي	كشف باطنى	التاريخ الطبي لـ : ١ - اللاعب . ٢ - العائلة . ٣ - الكشف الاكلينيكي
---------------	------------------------------------	-----------------	-----------	--

المستوى الرابع :

ويقصد بها لاعبو المنتخبات القومية بمختلف المراحل السنوية :

التاريخ الطبي لـ :	الاكتيني الكشف	العاللة . ٢	اللاعب . ١	رسن قلب كهربائى	رسن قلب على القلب (إيكو)	رسن قلب بالجهود صوتية موجات	صورة دم كاملة

وتكون أحكام هذه المادة إلزامية على جميع الرياضات التنافسية الخاضعة لإشراف الاتحادات الرياضية ، ولا يجوز الاشتراك في أي نشاط تنافسي رسمي دون استيفاء متطلبات المستوى الطبي المقرر له أو الاتفاق على مخالفتها .

تلتزم كافة الهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية والشركات العاملة في مجال الخدمات والاستثمار الرياضي وأندية شركات المصانع وأندية الوزارات والاتحادات النوعية باتخاذ التدابير الطبية والتنظيمية الازمة لضمان سلامه الممارسين ، على وجه خاص :

- ١ - توفير عيادة طبية مجهزة .
- ٢ - تدريب الأجهزة الطبية والفنية والإدارية على الإسعافات الأولية والانعاش القلبي الرئوي واستخدام أجهزة الصدمات القلبية الآلية AED .
- ٣ - إعداد وتفعيل خطة طبية واضحة للتعامل مع الحالات الطبية الطارئة أثناء ممارسة النشاط الرياضي .

تُعد متطلبات الكشف الطبي المنصوص عليها بهذه المادة حدًّا أدنى إلزاميًا ، ويجوز لوزارة الشباب والرياضة (اللجنة الطبية العليا) أو اللجان الطبية المختصة إضافة فحوصات أخرى متى اقتضت الضرورة الطبية أو طبيعة النشاط الرياضي ذلك .

تلزム كافة الهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية والشركات العاملة في مجال الخدمات والاستثمار الرياضي وأندية شركات المصانع وأندية الوزارات والاتحادات النوعية بإجراء الفحوصات الطبية بشكل دوري - نصف سنوي أو سنوي بحد أقصى وتحديث الملف الطبي للرياضيين وممارسي الأنشطة الرياضية لديها للحفاظ على الصحة والسلامة العامة للمقيدين بها والحفاظ على حياتهم وحتى دعم الدولة لهم وفقاً للخطط المعتمدة منها حيث يعد ذلك دعماً إضافياً بجوار الدعم المادي لهم .

المادة الثالثة :

تلزム كافة الهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية والشركات العاملة في مجال الاستثمار الرياضي وأندية شركات المصانع وأندية الوزارات والاتحادات النوعية قبل البدء في تنفيذ أي نشاط رياضي - سواء كان تدريبات أو إقامة مباريات ومسابقات، بتوافر التجهيزات الطبية على النحو المبين بعد :

١ - التجهيزات الطبية بأماكن التدريب :

تتوفر أجهزة الصدمات القلبية (AED) بحد أدنى جهاز واحد وكذا توافر حقيبة إسعافات أولية وأسطوانة أكسجين .

تتوفر طبيب أو مسعف لسرعة تقديم الإسعافات الأولية والعاش القلبي الرئوي (CPR) .

٢ - التجهيزات الطبية أثناء المباريات والمسابقات الرياضية :

تتوفر طبيب ومسعفين للبطولة من قبل الهيئة أو المنشأة المضيفة أو الاتحاد .

تتوفر سيارة إسعاف مجهزة بأجهزة العناية المركزة وانعاش القلب ، والطاقم الطبي المتخصص والمسعفين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

أ.د/ أشرف صبحي



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع والأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٢/١ - ٢٠٢٥/٢٥٧٥٣

